

التصنيفات: مياه

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٧٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات في كيفية ادارة مشروع ماء النجف - الكوفة الموحد عدد (٣) لسنة ١٩٧٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٩٧ | تاريخ: ١٩٧٣/٢٥/١١ | رقم الجزء: ٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ٣٣٧

استناد

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٢/٥٠) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ اصدرنا التعليمات التالية: -

المادة ١

يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاءها.
الوزير - وزير البلديات.
الوزارة - وزارة البلديات.
المشروع - مشروع ماء النجف - الكوفة الموحد.
اللجنة - لجنة ادارة مشروع ماء النجف - الكوفة الموحد.
الرئيس - رئيس اللجنة وهو مدير المشروع.

المادة ٢

تقوم اللجنة بادارة المشروع وبيع الماء على البلديات والجهات الاخرى ضمن الامكانيات المتوفرة لديها .

المادة ٣

- أ - تتألف اللجنة من رئيس وعدد من الاعضاء مساو لعدد البلديات المستفيدة من المشروع.
- ب - يشترط في عضو اللجنة ما يشترط في عضو المجلس البلدي.
- ج - لا يجوز ان يكون الاقرباء حتى الدرجة الرابعة اعضاء في اللجنة.
- د - يختار كل مجلس بلدي ممثلا عنه في اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه من بين اعضائه او من خارجه.
- هـ - يضاف عضو واحد عن كل بلدية تساهم في هذا المشروع في المستقبل ويتم اختياره بنفس الطريقة السابقة وتكون مدة عضويته مكملة لما تبقى من مدة عضوية اللجنة.
- و- مدة عضوية اللجنة اربع سنوات ويعاد الاختيار بانتهانها ويجوز اعادة اختيار العضو السابق لمرة واحدة او اكثر.
- ز - يشترط في تنحية عضو اللجنة ما يشترط في تنحية عضو المجلس البلدي.
- ح - يحصل النصاب لدى اللجنة بحضور ما يزيد على نصف اعضائها بما فيهم الرئيس ويتخذ القرار بالاكثرية عدا ما يتعلق باعتماد الميزانية واجراء المناقلة اذ يجب ان يتخذ القرار باغلبية ثلثي اعضاء اللجنة .
- ط - تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل وللرئيس دعوتها للانعقاد عند الحاجة.

المادة ٤

يمنح اعضاء اللجنة من غير الموظفين الاجور التي يقررها الوزير باقتراح من السلطة الادارية وبالنسبة للعضو الموظف فتحدد اجوره وفقا للقوانين المرعية.

المادة ٥

يعين للمشروع مدير وفق احكام قانون الخدمة المدنية يعاونه في ادارته عدد من الموظفين والمستخدمين وفقا للصلاحيات المرعية ويعتبرون من موظفي ومستخدمي المؤسسات البلدية ويخضعون لما يخضع له هؤلاء من قوانين وانظمة وتعليمات.

المادة ٦

- ١ - تمنح اللجنة صلاحية المجلس البلدي بدرجة اعلى صنف للبلديات المشتركة فيها وتتبع القواعد الاتية: -
- ١ - يبلغ الاعضاء بمنهاج الجلسة مع الدعوة الموجهة اليهم من الرئيس او من يقوم مقامه ويجوز للعضوان يقترح اضافة مادة او اكثر للمنهاج اثناء الجلسة على ان يوافق عليها اكثرية الاعضاء الحاضرين.
- ٢ - لعضو اللجنة توجيه الاسئلة ومناقشة الرئيس في امور غير مدرجة في المنهاج وللرئيس ان يجيب عليها وان يؤجلها الى الجلسة التي تليها.
- ٣ - للجنة حق استدعاء اى موظف من موظفي المشروع عند المذاكرة في الشؤون التي لها علاقة بوظيفته او باعمال المشروع.
- ٤ - اذا تساوت الاصوات في اللجنة عند معالجة اية قضية تتعلق بالمشروع تتطلب اتخاذ قرار بشأنها فعلى اللجنة ان تؤجل النظر فيها الى جلسة اخرى واستدعاء بقية الاعضاء الذين لم يحضروا في الجلسة السابقة وفي حالة عدم حصول الاغلبية في الجلسة الثانية فيعرض الموضوع على السلطة الادارية للمصادقة.
- ٥ - تضبط محاضر الجلسات والمقررات تحريريا في كل جلسة ويوقع عليها الحاضرون بعد ان تقرأ عليهم في نهاية الجلسة ويدون المخالفون منهم مخالفاتهم تحت توقيعهم عليها ويمسك سجل خاص بمحاضر جلسات اللجنة ومقراراتها
- ٦ - اذا تحقق للوزير او السلطة الادارية او للجنة ان لرئيس اللجنة اولاد اعضاءها او اقربائهم حتى الدرجة الرابعة منفعلة شخصية في اي موضوع تجرى معالجته والنظر فيه من قبل اللجنة فعليه ان يقرر عدم اشتراكهم في الجلسات التي تنتظر فيها هذه المواضيع.
- ٧ - للجنة ان تعين من وقت لآخر لجانا دائمة او مؤقتة من بين اعضاءها او من ذوي الخبرة والاختصاص من غير اعضاءها للاستفادة من خبرتهم وارانهم في القضايا التي تعرض عليها.
- ٨ - لا يستحق اعضاء اللجان المبينة في الفقرة (٧) اجورا عن اعمالهم اذا كانوا اعضاء في اللجنة او موظفين في المشروع.
- ٩ - لا يجوز تعيين اعضاء في لجان المشروع من غير اعضاء اللجنة من له صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة برئيس المشروع او باحد اعضاء اللجنة.
- ١٠ - يعتبر عضو اللجنة مستقila بناء على قرار اللجنة المصادق عليه من قبل السلطة الادارية في الحالات التالية: -
- أ - اذا تخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع بعد تبليغه تحريريا قبل الجلسة الرابعة بضرورة الحضور.
- ب - اذا اصبح غير قادر على ممارسة واجباته لاسباب قاهرة يتعذر معها حضور جلسات اللجنة ستة اشهر متتالية.
- ١١ - أ - يفقد عضو اللجنة عضويته من اللجنة اعتبارا من تاريخ تحقق احدى الحالات التالية بقرار من اللجنة.
- ١ - اذا حكم عليه عن جنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.
- ٢ - اذا اصبح محروما من الحقوق المدنية.
- ٣ - اذا فقد شريطا من شروط العضوية.
- ب - للعضو الذي تشمله احكام الفقرة (٣) المتقدمة ان يطعن في هذا القرار لدى الوزير خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه به ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا.
- ١٢ - أ - يقدم العضو استقالته الى اللجنة لبيت في رفضها او قبولها وفي حالة رفضها واصرار صاحبها عليها فعلى اللجنة قبولها.
- ب - لا تقبل استقالة العضو الا بعد تصديقها من قبل الوزير.
- ١٣ - للجنة ان تقرر باغلبية ثلثي اعضاءها تنحية احد اعضاء اللجنة اذا اردت تصرفاته في المسائل العامة او سلوكه الشائن الى اساءة سمعة المشروع ولا يكون هذا القرار نافذا ما لم يصادق عليه الوزير.
- ١٤ - اذا احيل عضو اللجنة الى محكمة الجزاء بتهمة ارتكابه جنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف فلا يحق له ممارسة واجباته المنصوص عليها في هذه التعليمات حتى اعلان براءته او الافراج عنه.
- ١٥ - تكون قرارات اللجنة باطلة اذا جاوزت بها حدود وظائفها المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي هذه الحالة يصدر بالغائها قرار من الوزير ويسرى هذا البطلان من تاريخ صدور قرار الوزير.

المادة ٧

يمثل المشروع رئيس اللجنة في المخابرات والعقود التي يجريها والدعاوى المقامة له او عليه ويمنح صلاحية مدير بلدية لهذه الاغراض وله تخويل بعض مرسوميه قسما من صلاحياته.

المادة ٨

يعتبر موقع المشروع محلا لدوائره ومخازنه وتتعد اللجنة في المكان المخصص لها هناك.

المادة ٩

تسجل العقارات والممتلكات الاخرى باسم البلدية التي تقع اللجنة ضمن منطقتها ويمسك لهذه الغاية سجل خاص يثبت فيه بدل ما ساهمت فيه كل بلدية يتلك العقارات او الممتلكات للرجوع اليه عند الحاجة.

المادة ١٠

تقدم جميع المعاملات التابعة لمصادقة الوزير عن طريق السلطة الادارية.

المادة ١١

تنظم ميزانية سنوية خاصة بالمشروع تتضمن الواردات والمصروفات وملاكات الموظفين والمستخدمين تصادق عليها اللجنة باغلبية ثلثي الاعضاء بما فيهم الرئيس وتعرض بعدئذ للمصادقة بنفس الطريقة المتبعة بشأن ميزانيات البلديات.

المادة ١٢

توزع الارباح والخسائر سنويا على البلديات المشتركة بنسبة الواردات المتحققة عليها من بيع الماء.

المادة ١٣

- ١ - تقوم اللجنة بتقرير تعريفه اجور الماء التي تستوفيهها من البلديات والجهات الاخرى بتصديق الوزير وتتولى كل بلدية مهمة البيع الى المشتركين ضمن حدودها والاماكن المسؤولة عنها.
- ٢ - تكون اللجنة مسؤولة عن ادارة وادامة مكان المشروع ومحطة التصفية وشبكة الانابيب الرئيسية من محطة التصفية الى الخزانات الرئيسية العالية وتبقى البلديات المنتفعة مسؤولة عن الخزانات الثانوية - ان وجدت - مع الشبكات الداخلية.

المادة ١٤

- ١ - يجرى قياس مقدار الماء الصافي المباع على البلديات بموجب مقياس عام ينصب عند المجرى الرئيسي للتغذية بالنسبة لكل بلدية وتجرى قراءته شهريا وعلى البلديات دفع ما يتحقق عليها من مبالغ شهريا الى اللجنة.
- ٢ - لا يجوز تاخير دفع المبالغ المتحققة على البلديات المستفيدة الى اللجنة لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ المطالبة.
- ٣ - تتحمل البلديات التي تتاخر عن التسديد كما ورد بالفقرة (٢) اعلاه فائدة مقدارها ٣% سنويا اعتبارا من تاريخ المطالبة.

المادة ١٥

تقوم هيئة حسابية يعينها الوزير بتدقيق جميع الحسابات وتثبيت ما للبلديات المشتركة وما عليها ازاء المشروع بحساب ختامي ينظم لهذا الغرض حيث تجرى تسويتها بتوصيات من الهيئة الحسابية.

المادة ١٦

تتم تصفية اموال اللجنة المنقولة وغير المنقولة عند حلها او الغاؤها وفقا للمادتين (٩ و ١٢) من هذه التعليمات.

المادة ١٧

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٧٤

وزير البلديات

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٩٧ في ٢٥ - ١١ - ١٩٧٣